${requisition\_block}

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار:**${id}/**2021 مؤرخ في**${requisition\_date}**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**${full\_name}**

لضمان **${type}**عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل و يمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية و الولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى** : يسخر السيد (ة**):  ${full\_name}**

**الرتبة:${rank} الصنف : ${category}**

يلتزم بضمان. **${type}**عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية** :يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر و بغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار(200.000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة** : يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

${/requisition\_block}